

الحديث المنكر عند الحافظ ابن حجر

دراسة نقدية

أ. أبو بكر كافي

جامعة الأمير عبد القادر

إن ضبط مصطلحات النقاد، وشرحها، من الأهمية بمكان، لا سيما إذا كثر استعمال هذه المصطلحات، وتضاربت الأقوال في تفسيرها وتوضيحها، فلا مناص حالئذ من الرجوع إلى كتب النقاد، واستقراءها وتتبعها، لنلاحظ مواقع استعمال هذه اللفظة أو تلك، ومفهوم هذا المصطلح أو ذلك.

ومن بين المصطلحات التي كثر استعمال النقاد لها في كتب العلل، والضعفاء، وكتب التخريج، مصطلح "الحديث المنكر". ونظرا لأهمية هذا المصطلح، وكثرة استعماله عند النقاد، ثم اعتماد الكثير في فهمه على ما قرره الحافظ ابن حجر - رحمه الله - حاولت أن أناقش هذا المفهوم الذي وضعه الحافظ للحديث المنكر، بناء على صنيع الأئمة النقاد في كتبهم لننظر مدى اتفاهه أو اختلافه مع ما قرره هؤلاء، واستعملوه، لما لهذا المصطلح من أثر كبير في الحكم على الأحاديث صحة وضعفا.

التعريف اللغوي: جاء في مختار الصحاح: "النكرة ضد المعرفة وقد نكسه بالكسر نكرا ونكورا بضم النون منها. وأنكره واستنكره كذا بمعنى واحد. ونكره فتنكر أي غيره فتغير إلى

الحديث المنكر أ. أبو بكر كافي

مجهول.¹ وقال الفيومي: "أنكرته إنكارا خلاف عرفته".² وفي اللسان: "نكر الأمر نكيرا وأنكره إنكارا ونكرا جهله".³ فمعنى المنكر عند اللغويين: هو المجهول وغير المعروف.

تعريف المنكر اصطلاحا "عند الحافظ ابن حجر":

لقد عرف الحافظ ابن حجر المنكر بقوله: "فإن خولف (أي الثقة) بأرجح فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ. ومع الضعف فالراجح المعروف ومقابله المنكر".⁴ ثم مثل له بما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو أخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ بن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي "صلى الله عليه وسلم" قال: "من أقام الصلاة. وآتى الزكاة. وحج البيت. وصام. وقرى الضيف. دخل الجنة" قال أبو حاتم: "هو منكر لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفا وهو المعروف".⁵ هذا هو التعريف الذي ذكره الحافظ للمنكر. وقد تبعه عليه كل من جاء بعده.⁶

تحليل التعريف:

نلاحظ أن الحافظ قيد تعريفه للمنكر بقيدين هما:

الأول: أن روايه ضعيفا. ليس ثقة أو صدوقا.

الثاني: أن يروي ذلك الضعيف ما يخالف ثقة أو صدوقا، أو أكثر من ذلك،

إذن فهو ما يرويه الضعيف مخالفا للثقات. ثم مثل له الحافظ. بصنيع الإمام أبي حاتم حيث حكم على حديث حبيب بن حبيب الذي رفعه وخالف فيه غيره من الثقات، الذين وقفوه

¹ مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، ضبط وتخرىج وتعليق د/ مصطفى ديب البغا، ط دار إهدى عين مليلة، ص 428.

² المصباح المنير، ط دار الفكر، ص 225.

³ لسان العرب: 233/5.

⁴ نخبة الفكر مع شرحها نزهة النظر، ط شركة الشهاب الجزائر، ص 31.

⁵ نزهة النظر: ص 31.

⁶ انظر: تدريب الراوي للسيوطي ت: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، 29/1، وفتح المغيب للسخاوي ت: عويضة، دار الكتب العلمية، 224-222/1، وفتح الباقي لتركيب الأنصاري، دار الكتب العلمية 197/1-198.

الحديث المنكر أ. أبو بكر كافي
 بالنكارة. وهو قول ابن المبارك وقال أبو زرعة واهي الحديث¹، وذكره ابن عدي في الكامل في
 ضعفاء الرجال². وذكر له الحديث السابق وحديث "الإسلام ثمانية أسهم. ثم قال: "وهذان
 الحديثان اللذان ذكرتهما لا يرويهما عن أبي إسحاق غيره. وهما أنكر ما رأيت له من الرواية."
 وفيه عن عثمان بن سعيد قال: سألت يحيى بن معين عن حبيب بن حبيب فقال: من يروي
 عنه؟ قال: ابن أبي شيبة قال: لا أعرفه. وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير³.

مناقشة الحافظ:

وسناقش الحافظ فيما حد به المنكر في النقاط التالية:

النقطة الأولى: مخالفته لمن سبقه من العلماء.

نلاحظ عند تتبع تعريف المنكر في كتب المصطلح - قبل الحافظ ابن حجر - نجدها لم تقيد
 المنكر بهذين القيدين (الضعف والمخالفة) ولعل من أبرز من أبرز من خالفهم الحافظ ابن حجر الإمام أبا
 عمرو بن الصلاح، فقد تعرض لتعريف المنكر في مقدمته المشهورة واعتبره بمعنى الشاذ. (الذي
 هو عند ابن حجر ومن وافقه مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه وعند غيره ما ينفرد به الثقة ولا
 يتابع عليه)⁴

وقسمه إلى قسمين:

الأول: هو المنفرد المخالف لما رواه الثقات. ومثل له بحديث أخطأ فيه مالك بن أنس في

إسناده دون متنه.

¹ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي، 1/195.

² الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، 2/415.

³ الضعفاء الكبير، 1/262.

⁴ انظر: علوم الحديث لابن الصلاح، ت نور الدين عتر، ط المكتبة العلمية، ص 68-69، وتدريب الراوي
 1/123.

الحديث المنكر أ. أبو بكر كافي
والثاني: الفرد الذي ليس في روايته من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده ومثل له بحديث تفرد به أبو زكير يحيى بن محمد بن قيس وقال: هو شيخ صالح، أخرج له مسلم في كتابه، غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده.¹ وقد اتبع ابن الصلاح، وسار على نهجه، وارتضى كلامه وتقسيمه كل من جاء بعده ممن اختصر كلامه، أو نظمه أو شرحه أو علق عليه، كالنووي² وابن كثير³، والعراقي⁴ وغيرهم. والحافظ ابن رجب قرر هذا أيضا في قوله: "وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد - وإن لم يرو الثقات خلافة - لأنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علته فيه اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه: واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون تفردات بعض الثقات الكبار أيضا، ولهم في كل حديث نقد خاص وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه".⁵ وقال الذهبي: "وقد يسمي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم وحفص بن غياث منكرا. فإن كان المنفرد من طبقة مشيخه الأئمة أطلقوا النكارة على من انفرد به مثل عثمان ابن أبي شيبة، وأبي سلمة التبوذكي وقالوا هذا منكرا".⁶ ولما تعرض الذهبي لتعريف المنكر في الموقظة قال: "وهو ما انفرد الراوي الضعيف به، وقد يعد مفرد الصدوق منكرا".⁷

النقطة الثانية: مخالفته لمنهج النقاد، في تقديم الرواة والمرويات.

1 علوم الحديث: ص 71 - 74.
2 التقريب مع التدريب: 127/1.
3 اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث، ط دار الكتب العلمية، ص 55.
4 شرح العراقي، ط دار الكتب العلمية، 197/1 - 198.
5 شرح العليل، ت صبحي السامرائي، ص 250.
6 الموقظة في مصطلح الحديث، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية، ص 77 - 78.
7 م ن: ص 42.

الحديث النكر أ. أبو بكر كافي
من العلوم أن أئمة الحديث - عليهم رحمة الله - يسبق نقدهم للروايات سنداً وممتناً، نقدهم
للرواة جرحاً وتعديلاً، فهم لكي يتحققوا من ثقة الراوي أو ضعفه ينظرون في أحاديثه ورواياته،
فإن وجدوا أغلبها مستقيمة موافقة لما يرويه الثقات الأثبات، استدلوا بذلك على أنه ثقة وإن
كان أغلبها مخالفاً لروايات الثقات الأثبات أو ليس لها أصل عندهم استدلوا بذلك على ضعفه،
وسوء حفظه.

وهذا معنى كلام الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: "وعلمة المنكر في حديث المحدث: إذا ما
عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم، أولم تكذب
توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث، غير مقبوله ولا
مستعمله".¹ والأمثلة على ذلك كثيرة من صنيع النقاد.² بل في بعض الأحيان يرجع الناقد عمن
كان وثقه من قبل إلى تضعيفه بعد أن يقف له على مناكير تدل على ضعفه.³

إن مما سبق نستطيع أن نقول إن تعريف الحافظ ابن حجر للمنكر يلزم منه الدور، إذ يشترط
ضعف الراوي في الحكم على الحديث بالنكارة. وضعف الراوي من قبل حفظه لا يعرف إلا إذا
تتبعنا أحاديثه بعرضها على الثقات الأثبات، فإذا كثرت المناكير في حديثه ضعف، وإذا قلت لم
تقدح في عدالته وثقته. فإدراك معنى النكارة والمنكر سابق في الذهن والتصور كما هو في الممارسة
والتطبيق على إدراك معنى الضعف.

النقطة الثالثة: مخالفته لأحكام الأئمة النقاد على الأحاديث بالنكارة

إن الحافظ - رحمه الله - بنى تعريفه على مثال واحد من كتاب العلل لابن أبي حاتم ومعلوم أن
مثل هذه المسائل تحتاج إلى استقراء تام مبني على أكثر من مثال. ويكفي لرد تعريف الحافظ ابن

¹ مقدمة صحيح مسلم، محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار الكتاب المصري، ص 7.
² انظر: مقدمة تحقيق المنتخب من العلل لأبي معاذ طارق بن عوض، ط دار الراجعية، ص 20-23.
³ ن. م: ص 42.

الحديث المنكر أ. أبو بكر كافي
 حجر أن نورد له أمثلة مضادة من علل ابن أبي حاتم نفسه. وبعد تتبعي لكتاب العلل وجدته قد
 أطلق الحكم بالنكارة على الأحاديث في ثلاثين وثلاثمائة موضعاً من كتابه.
 فهو في بعض المواضع يطلق الحكم على الأحاديث بالنكارة فقط، دون أن بين حال الراوي. وفي
 الكثير منها يطلق الحكم على الحديث بالنكارة ثم يردفه ببيان ضعف روايه. ومن أمثلة ذلك:

- "حديث منكر. والحارث ضعيف الحديث" (29/1)

- "حديث منكر والبختري ضعيف الحديث. وأبوه مجهول" (36/1)

- "حديث منكر والحريش شيخ لا يحتج بهدياً" (47/1)

- "...والحديث منكر. وسلام متروك الحديث" (63/1)

- "...حديث منكر. وسعيد ضعيف الحديث. وقال مرة: متروك الحديث" (122/1)

- "...حديث منكر والحكم بن يعلى متروك الحديث. ضعيف الحديث" (40/1)

وفي بعضها حكم بالنكارة على أحاديث بعض الثقات أو الصدوقين. ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه أبو أسامة عن عبد الله

بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في قصة ذي

اليدين. قال أبي: هذا حديث منكر، أخاف أن يكون خطأ فيه أبو أسامة" 1 وأبو أسامة

هذا: هو حماد بن أسامة أحد الثقات الأثبات ممن روى له أصحاب الكتب الستة 2

المثال الثاني:

قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه أبو غسان محمد بن مطرف عن زيد ابن أسلم

عن عطاء بن يسار عن عبادة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من صلى الصلوات الخمس فآتم

1 علل ابن أبي حاتم، ط دار المعرفة: 99/1.

2 انظر: التقريب ط مؤسسة الرسالة 177/1، والتهذيب ط مؤسسة الرسالة 477/1، والكاشف ط دار الفكر 348/1.

الحديث المنكر أ. أبو بكر كافي
ركوعها كان له عند الله عهد أن لا يعذبه. قال أبي: سمعت هذا الحديث عن عبادة منذ حين.
وكننت أنكره ولم أفهم عورته حتى رأيتَه الآن.

أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم: حدثنا الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم
عن محمد بن يحيى عن ابن محيريز عن عبادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
فعلمت أن الصحيح هذا. إن محمد بن مطرف لم يضبط هذا الحديث. وكان محمد بن مطرف ثقة¹

المثال الثالث:

قال ابن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول كتبت عن ثابت بن موسى عن شريك عن الأعمش عن
أبي سفيان عن جابر عن النبي "صلى الله عليه وسلم" قال: "من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار"
قال أبي: فذكرت [ه] لابن نمير فقال: الشيخ لا بأس به والحديث منكر. قال أبي الحديث
موضوع². وثابت بن موسى وإن كان ضعيفا. ولكن ابن نمير قال لا بأس به ثم حكم على حديثه
بالنكارة.

المثال الرابع:

قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه أبو معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي
إدريس الخولاني عن أبي أمامة عن النبي "صلى الله عليه وسلم" قال: عليكم بقيام الليل فإنه دأب
الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل تكفير للسيئات". قال أبي: "هو حديث منكر. لم يروه غير
معاوية. وأظنه من حديث محمد بن سعيد الشامي الأزدي. فإنه يروي هذا بإسناد آخر"³.
ومعاوية بن صالح روى له البخاري في جزء القراءة ومسلم والأربعة. وهذه بعض أقوال النقاد فيه⁴

1 89/1

2 47/1

3 125/1

4 انظر: التهذيب 4/ 108.

الحديث المنكر أ. أبو بكر كافي
قال فيه أحمد: ثقة. واختلفت فيه أقوال ابن معين فقال: مرة ثقة، وقال أخرى: صالح، وقال
أيضا: ليس بمرضي.

ووثقه عبد الرحمان بن مهدي والمجلي والنسائي. وقال أبو زرعة: ثقة محدث. وقال ابن
سعد: كان بالأندلس قاضيا لهم، وكان ثقة كثير الحديث. وقال ابن خراش: صدوق. وقال يعقوب
بن شيبة: قد حمل الناس عنه، ومنهم من يرى أنه وسط ليس بالثابت ولا بالضعيف ومنهم من
يضعفه. وقال ابن عدي: له حديث صالح وما أرى بحديثه بأسا وهو عندي صدوق، إلا أنه يقع في
حديثه إفرادات. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال البزار: ليس به بأس، وقال أيضا: ثقة. ولخص
الحافظ حاله في التقريب بقوله: "صدوق له أو هام."¹

المثال الخامس:

قال ابن أبي حاتم: " قيل لأبي حديث أبي سلمة عن أبي هريرة "حذف السلام سنة" منهم من
يقول عن أبي هريرة عن النبي "صلى الله عليه وسلم". قال: لبيته يصح عن أبي هريرة. قلت: رواه
ابن وهب عن عيسى بن يونس، وعبد الله ابن المبارك عن الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمان عن
الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمان عن أبي هريرة قال: "حذف السلام سنة". فقال أبي: هو
حديث منكر² فهؤلاء كلهم ثقات إلا أن قرة قال فيه الحافظ: "صدوق له مناكير"³ فهذه أمثلة
قليلة تنقض ما ذهب إليه الحافظ إذ فيها تفردات لثقات أو صدوقين وليسوا ضعفاء، ولم يخالفوا
وليس هذا الأمر عند ابن أبي حاتم فقط بل يكاد يكون عند جميع النقاد وفيما يلي نماذج من ذلك:
الإمام البخاري:

قال: "روى عن زهير بن محمد الخرساني الوليد بن مسلم وعمرو بن أبي سلمة مناكير"⁴

¹ ص 470.

² 131/1.

³ ص 391.

⁴ التاريخ الكبير ت عبد الرحمان المعلمي ط دار الكتب العلمية 247/3.

الحديث المنكر أ. أبو بكر كافي

وقال أيضا: "عمرو بن أبي عمرو صدوق لكن روى عن عكرمة مناكير"¹ وقال: "روى أحمد بن

الحارث عن السراء بنت نبهان أحاديث لا يتابع على شيء منها مناكير"²

الإمام مسلم:

قد تقدم نقل كلامه في مقدمة صحيحه حيث قال: "... وعلامة المنكر في حديث المحدث... فلم يقيده بالضعيف، فيقع في روايات الضعفاء وهو الأكثر، وقد يقع في روايات الثقات، وكل ذلك يسمى منكرا أي غير معروف، وغير محفوظ، وهو وهم وخطأ. وقال في التمييز: "استنكر أهل العلم من رواية أبي قيس عبد الرحمن ابن ثروان أخبارا غير هذا الخير - حديث المسح على الجوربين والنعلين"³ وعبد الرحمن بن ثروان صدوق من رجال البخاري والأربعة⁴

الإمام أحمد:

قد نقلت عنه أقوال كثيرة في الحكم على الأحاديث بالنكارة، مما تفرد به الثقات ولم يخالفوا غيره.⁵ منها: قال أبو طالب: "سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمان ابن أبي الموالي فقال: عبد الرحمان لا بأس به ويروي حديثا لابن المنكدر عن جابر عن النبي "صلى الله عليه وسلم" في الاستخارة، ليس يرويه غيره، لا بأس به، وأهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون: "ابن المنكدر، عن جابر"، وأهل البصرة يقولون: "ثابت، عن أنس" يحيلون عليهما.⁶

فقد صرح الإمام أحمد عليه رحمه الله بأن هذا الحديث "منكر" وأنه يقصد من قوله "منكر" أنه خطأ، وذلك في قوله: "إذا كان حديث غلط... مع أنه وثق راويه المتفرد به، ولم يضعفه، ثم إنه لم يخالفه أحد، بل هو تفرد محض.

¹ شرح العلال ص 346.

² الضعفاء الكبير 1/126.

³ التمييز ت الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ط مكتبة الكوثر. ص 162.

⁴ التقريب ص 279، وهدي الساري ص 417.

⁵ انظر: مقامة تحقيق المنتخب من العلال، ص 14-16.

⁶ الكامل: 4/1616.

الحديث المنكر أ. أبو بكر كافي

فتأخذ من ذلك: "أن المنكر" عند الإمام أحمد اسم يطلق على الحديث الخطأ في نقده. مهما كان المخطيء ثقة. ومهما سلم من المخالفة. إذا ترجح لدى الإمام أحمد أنه أخطأ في هذا الذي تفرد به. وقال المروزي: "قلت لأحمد: تعرف عن الوليد. عن الأوزاعي. عن يحيى. عن أبي سلمة. عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم": متى كتبت نبيا؟ قال: هذا منكر. هذا من خطأ الأوزاعي. هو كثيرا ما يخطيء عن يحيى بن أبي كثير".¹

والأوزاعي من الأئمة الثقات ومع ذلك: وصف حديثه المتفرد به بالنكارة. ولم يخالفه فيه أحد. وقال المروزي أيضا: "وذكر - يعني الإمام أحمد - لؤينا فقال: حدثت حديثا منكرا. عن ابن عيينة ماله أصل"² ولؤين هو محمد بن سليمان المصيبي، ثقة. ولم يخالفه هنا أحد.

وقال عبد الله بن أحمد في "العلل": "حدثني أبي. قال حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا ابن أبي ذئب. عن الزهري. قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم". يخرج يوم الفطر - الحديث. قال أبي: هذا حديث منكر. دخل شعبة على ابن أبي ذئب. فنهاه أن يحدث به. وقال: لا تحدث بهذا. وأنكره شعبة".³ وابن أبي ذئب من الثقات المعروفين. وقد استنكر الإمام أحمد ومن قبله شعبة حديثه. والأمثلة من كلام الإمام أحمد كثيرة. وإنما القصد بيان أن الإمام أحمد يطلق لفظ المنكر على الحديث غير المحفوظ. الذي أخطأ فيه راويه سواء أكان ثقة أم ضعيفا. وسواء أكان خطؤه في المتن أم السند.

الإمام أبي داود:

قال بعد روايته لحديث همام عن ابن جريج الزهري عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه: هذا حديث منكر. وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه. والوهم فيه

¹ من كلام الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال، ت بدري السامرائي ص 268.
² ن م ص 280.
³ العلل ومعرفة الرجال، ت وصي الله عباس، ط المكتب الإسلامي 310/2.

الحديث المنكر أ. أبو بكر كافي
من همام ولم يروه إلا همام.¹ فنجد الإمام أبا داود قد أطلق المنكر على حديث همام عن ابن جريج
مع أنه ثقة.

الإمام النسائي:

قال: بعد روايته حديث أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي
برمة بن نيار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اشربوا في الظروف ولا تمسكروا. "وهذا حديث
منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أن أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك بن
حرب. وقال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث"² وأبو الأحوص ثقة متقن
ومع ذلك أطلق النسائي على حديثه الذي أخطأ فيه منكرا.

الخلاصة:

مما سبق يتبين لنا أن التعريف الذي وضعه الحافظ ابن حجر للحديث المنكر تعريف لا يطابق
صنيع الأئمة النقاد في كتب العلل، كما أنه غير جامع لكل الأنواع التي يصدق عليها هذا التعريف
عند المحدثين، وإنما يصدق على نوع واحد فقط وهو مخالفة الراوي الضعيف.
والمحدثون يطلقون المنكر على الخطأ والوهم أيا كان مصدره، وأيا كان موضعه، ومنه يظهر
أيضا أنه ليس هناك فرق جوهرى، بين الشاذ والمنكر، كما صرح به الحافظ ابن الصلاح. ولم
يرضه الحافظ ابن حجر وقال: "لقد غفل من سوى بينهما". والواقع النقدي التطبيقي عند
المحدثين، يؤيد ما ذهب إليه ابن الصلاح.

ومن هنا يجب علينا فهم مصطلحات العلماء، حتى لا نحمل مصطلح على آخر فنقع في الزلل

أو الخطأ.

¹ كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء 4/1، وانظر: الحديث المغلول - قواعد
وضوابط = للدكتور حمزة عبد الله المليباري، ص 88-94.
² كتاب الأشربة، باب ذكر الأحبار التي اعتلها من أباح شراب السكر 319/8.